

الرجوع الى البيوع
الرجوع الى البيوع
الرجوع الى البيوع
الرجوع الى البيوع
الرجوع الى البيوع

الرجوع الى البيوع
الرجوع الى البيوع
الرجوع الى البيوع
الرجوع الى البيوع
الرجوع الى البيوع

رجعنا لبعود البيوع الى البيوع بنقض بالهالك قبل القبض والمنقضى
لا يرجع ذات الرجوع بنقض على ما يبتدأه ويؤمنه ما كان من قبيل
مسئلة البيع ويؤكد بعود البيوع **قاله** وانما الرجوع للراهن
وهو مثل الولد والنمر واللبن والوصوف لانه صنف من مملكة
ويكون رهنه الاصيل لانه يبيع اليه والراهن حق الارض فيسري
اليه فان هلك هلك بغير شيء لانه الاصل لا يفسد جهاتهما معا

بالاصل للجهام تدخل تحت العقد مضمون والذال لا ينفك
وان هلك الاصيل وبقي النية انفكته الراهن بحصة يبيع للرجوع
على نية الرجوع بوم القبض وبنية التمسك بوم التمسك لان الرجوع
تصرف مضمون بالقبض وان لم يادة تصرف مضمون بالهالك لان
الي ونشيه في البيع بما يله من الاضرار مضمون وان لم يله

فما اصحاب الاصل بسنط من الرجوع لانه يباع اليه الاصل مضمون
وما اصحاب النية انفكته الراهن لما ذكرنا في صور المسائل
ولا الاصل يخرج وقد ذكرنا بعضها في كتابنا في المشي وبقائه
في اجماع والارادات في لورهن شاهة بعشره وبنيتها عشرون
فان الراهن للرهن اصيل شاهة فاصليت فهو كذا في قبيل
ونزيب فلا ضمان عليه في شيء من ذلك اما الاصل فبعضه نعتها

الرجوع الى البيوع
الرجوع الى البيوع
الرجوع الى البيوع
الرجوع الى البيوع
الرجوع الى البيوع

الرجوع الى البيوع
الرجوع الى البيوع
الرجوع الى البيوع
الرجوع الى البيوع
الرجوع الى البيوع

وان يكون على الخلف دون فسخ الوصفي بعض التركة على غيرهم
من فسخه لم ينجح وللآخرين ان يرثوه لانه انما يفسد الرجوع
بالايقاع الحكي فان شئ الاشارة بالايقاع الحكي فان فسخي الرجوع
فلا يبرء من ضمان لولا ان المانع بوصول حكم الميم وان لم يكن
لكن عزم آخر جازا الرجوع اعتبارا بالايقاع الحكي فبيوعه

الرجوع على جازا الرجوع فكذلك يبعث وان اذا ارزهن الوصفي يدين
لبيوع على جازا لانه استنفذ وهو مملكة قاله **عروة** في الرجوع
الوصفي مضمونات نذكرها في كتاب الوضمان ان شاء الله تعالى
فصل في من رهن عصبه بعشره فبعضه عشرون فبعضه
ثم صار خلا بساوي عشرون فهو رهن بعشره لان ما يكون مضمون للرجوع
يكون مضمون للرجوع اذا لم يله في رهنه وان لم يكن مضمون

للبيع ابتداء فهو مضمون لبقائه من اشري عصبه فبعضه
القبض ببيع العقد الا انه يتجزئ في البيع لعشره وصف المبيع
بمثله ما اذا اعتب في لورهن شاهة فبعضه عشرون فبعضه فبعضه
فدفع جلد رها فبعضه بساوي رها فهو رهن بوم الرجوع لان

الرجوع بنقره بالهالك فاذا جري بعض المحل بعوضه فكذلك يفسد
بخلاف ما اذا ما انبأ الشاهة المبيعة قبل القبض وبيع جلد رها
الرجوع بنقره بالهالك فاذا جري بعض المحل بعوضه فكذلك يفسد
بخلاف ما اذا ما انبأ الشاهة المبيعة قبل القبض وبيع جلد رها
الرجوع بنقره بالهالك فاذا جري بعض المحل بعوضه فكذلك يفسد
بخلاف ما اذا ما انبأ الشاهة المبيعة قبل القبض وبيع جلد رها

الرجوع الى البيوع
الرجوع الى البيوع
الرجوع الى البيوع
الرجوع الى البيوع
الرجوع الى البيوع